إعداد

د/ علي الزقيلي أستاذ جامعة مؤتة – كلية الشريعة أ/ السيد محمد عمر الذنيبات طالب دكتوراه فلسفة فقه وأصوله جامعة مؤتة – كلية الشريعة

أ/ السيد محمد عمر الذنيبات ود/ علي الزقيلي*

الملخص:

تهدف هذه الدراسة بيان أثر الاختلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وبيان مفهوم محل النزاع بين الفقهاء والعمل على دراسة كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، ولمؤلفه الإمام المرغيناني، وذلك بتحليل المسألة الفقهية الواردة في الكتاب، والرجوع إلى كتب المذاهب الأخرى، وإحضار الأقوال المعتمدة في المذاهب المذكورة فيه.

واشتملت الدراسة أيضاً، على إحضار أقوال المذاهب المعتمدة التي لم ترد فيه، ومناقشتها وتحليلها، والخلوص لبيان الرأي الراجح في مسألة خيار العيب وذلك حسب ما يترجح للباحث من أدلة بعد مقارنة أقوال الفقهاء

إنّ الدارس لمحتوى موضوعنا يجد بأنّه غني بالمسائل الفقهية، وآراء الفقهاء والاختلافات فيما بينهم، وأنّه مبنيّ على أساس التحليل بطريقة الشرح؛ لترسيخ الموضوع، ولتوجيه طلبة العلم من عدم التعصب للرأي ومن قدح الرأي المخالف ومن ينسب له.

_

^{*} أ/ السيد محمد عمر الذنيبات: طالب دكتوراه فلسفة فقه وأصوله - جامعة مؤتة - كلية الشريعة. د/ على الزقيلي: أستاذ جامعة مؤتة - كلية الشريعة.

الفصل الأول أدبيات الدراسة وإطارها النظري

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

يلاحظ الناظر والمتأمل في علوم الشريعة الإسلامية السمحة أنها واسعة وشاملة بحيث شملت كافة مناحي حياة الإنسان، ومن أجلّ وأنفع هذه العلوم، هو علم الفقه؛ الذي من خلاله يستبين المسلم أمور دينه من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية على الوجه الذي أراده الله تعالى، وبه يميز المسلم بين الحلال والحرام، ويسترشد طريق الحق، وينبذ طريق الباطل، فيرى نور الهداية، ويسلك سبيل تقوى الله تعالى في سكناته وأفعاله، قال تعالى: {يَرْفَعِ اللّهُ الّذِيْنَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالنّذِيْنَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}(۱).

فعلم الفقه من أهم العلوم وذي مرتبة عالية شريفة ومنزلة رفيعة، ولهذا فقد بذل علماء الفقه الغالي والنفيس، وصرفوا له أجل الأوقات، في سبيل نشر هذا العلم، وإيصاله لكافة الناس بهدف إرشاد الناس لطريق الحق والهداية، ابتغاء مرضاة الله عز وجل، وابتغاء الأجر، والثواب الذي أعده الله تعالى للعلماء الصالحين المصلحين المخلصين، فعن ابن شهاب قال، قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبي عليوسلله يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله)^(۱)، ومن جملة هؤلاء العلماء، الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، صاحب كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، الذي كان له أثر واضح وجلي في نشر علم الفقه من خلال مؤلفاته القيمة والثرية، وانطلاقا من أشهر كتب هذا الإمام (كتاب الهداية) كان لابد من توضيح المبهم الذي قد يشوب هذا الكتاب.

ولهذا جاءت هذه الرسالة الموسومة بـ (تحرير أقوال الفقهاء في المذاهب الأخرى التي ذكرها المرغيناني في كتاب "الهداية شرح بداية المبتدي" دراسة فقهية مقارنة خيار العيب أنموذجا) لنبين، وتوضح، وتحرر أقوال الفقهاء التي أوردها الإمام في كتابه، والعودة إلى الكتب

^{(&#}x27;) سورة المجادلة، الآية: ١١.

^{(&}lt;sup>†</sup>) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، دار طوق النجاة، ط١ - ١٤٢٢هـ، ج١، حديث ٧١، ص ٢٥.

المعتمدة في كل مذهب بما يخص هذه المسألة التي تحتاج لتحرير أقوال الفقهاء في هذا الكتاب وإحضار الأقوال المعتمدة، وتوثيقها ومن ثم نخلص لمقارنة هذه الأقوال؛ لنخرج بقول راجح في مسألة خيار العيب التي وردت في هذا الكتاب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها وضعت أمام القارئ ما يتعلق بطلب العلم، وفهم مقاصد المذاهب الفقهية، وتحرير أقوال الفقهاء، ودعت الدراسة أن تضع أنموذجاً من هذه المذاهب، وهو المذهب الحنفي بكتابه المعتمد في المذهب كتاب "الهداية شرح بداية المبتدي" ويتضح ذلك فما للي:

- ١. بيان مسألة خيار العيب التي تضمنتها هذه الدراسة، بعد تحرير أقول الفقهاء في المذاهب الأخرى، التي وردت في كتاب الهداية واستخراج القول الراجح بعد مقارنتها.
- ٢. حاجة الناس لهذا النوع من الدراسات؛ لأنها توضح الأحكام الفقهية المعتمدة في المذاهب الفقهية، وذلك بعد جمع كل ما يتعلق بهذه الدراسة وبيان ماهيتها، وذلك بدراسة يسيرة بينة، وبترتيب جيد بعناية المطلع، والذي ليس له علم لهذه الدراسة.
- ٣. إن هذه الدراسة ستضيف للباحث حصيلة معرفية جيدة، وتوسيعاً للمدارك بما يتحقق، ويعود نفعه إلى الفقه الإسلامي، وذلك أيضاً بما يتيحه لطلاب العلم من التوجه للكتب القديمة، وقراءتها وتبسيطها.

مشكلة الدراسة:

إن الناظر والمطلع في الفقه الإسلامي، يرى أنه من الضروري لكي يصل العلم لكافة الناس فإنه لابد من إيضاح المبهم، وتحرير الأقوال في مسألة خيار العيب، والخلوص للقول الراجح فيها، وبعد التأمل في كتاب الهداية تبين أن هنالك تساؤلات منبثقة حول أقوال فقهاء المذاهب الأخرى الواردة في هذا الكتاب، ولذا جاعت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما أثر الاختلاف الفقهي، ومفهوم تحرير محل النزاع بين أقوال الفقهاء؟
- ٢. ما الأقوال المعتمدة للمذاهب الأخرى، الواردة في مسألة خيار العيب التي ورد فيها الخلاف؟
- ٣. ما القول الراجح بعد مقارنة أقول الفقهاء، في مسألة خيار العيب المختلف فيها الواردة في الدراسة؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحرير أقوال فقهاء المذاهب الأخرى، الواردة في كتاب الهداية وتبيين ما هو بحاجة لبيان، ويمكن اختصار تلك الأهداف في النقاط التالية:

١. تحرير أقول فقهاء المذاهب الأخرى الواردة في الكتاب.

- ٢. مناقشة أقوال فقهاء المذاهب الأخرى الواردة في كتاب "الهداية" وبيان القول الراجح في مسألة خيار العيب.
 - ٣. تسهيل قراءة الكتب الفقهية.
 - ٤. خدمة كتاب "الهداية" وشرح بداية المبتدي، وتبسيطه وتسهيل دراسته.

منهج الدراسة:

سيتبع الباحث في كتابة الدراسة المنهج العلمي التالي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال الفقهاء من المصادر الأصيلة، وعزوها إلى المصادر، والمراجع المعتمدة لدى المذاهب الفقهية.
 - 7. المنهج التحليلي: بتحليل الأقوال المذكورة في الكتاب وفي المذاهب الأخرى.
 - المنهج المقارن: مناقشة الأقوال ومقارنتها والترجيح بينها واستخلاص أهم النتائج الدراسات السابقة:

اجتهد الباحث للتوصل إلى دراسة تخصصت في موضوع هذه الدراسة، إلا أنّه لم يتوصل – في حدود علمه – إلى دراسة بهذا العنوان.

هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون من فصل أدبيات الدراسة، وإطارها النظري، ومن فصلين رئيسين، وفصل تمهيدي، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بكتاب الهداية شرح بداية المبتدئ وبمؤلفه الإمام المرغيناني.

المبحث الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: اسم المؤلف، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: حياة المؤلف العلمية، ومذهبه، ومنهجه في كتاب الهداية.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب، ومكانته ومكانة المؤلف في المذهب.

المبحث الخامس: أثر الاختلاف الفقهي، ومفهوم تحرير محل النزاع بين أقوال الفقهاء.

الفصل الثاني: خيار العيب.

المبحث الأول: خيار العيب بالمعنى الإفرادي.

المبحث الثاني: خيار العيب بالمعنى الإجمالي.

المبحث الثالث: تحرير أقوال الفقهاء ومناقشتها.

المبحث الرابع: بيان الرأي الراجح.

الخاتمة النتائج التوصيات المراجع

تمهيد

التعريف بكتاب الهداية شرح بداية المبتدي ويمؤلفه الإمام المرغيناني المبحث الأول - اسم الكتاب وسبب تأليفه:

في هذا المبحث سنتعرف على اسم الكتاب ولماذا ألفه الإمام المرغيناني.

المطلب الأول- اسم الكتاب:

إن كتاب (الهداية شرح بداية المبتدي)، هو من أهم مؤلفات الإمام المرغيناني وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، ومن أهم مصادره وهو شرح لكتاب (بداية المبتدي) والذي هو أيضاً من تأليف الإمام المرغيناني.

المطلب الثاني- سبب تأليفه:

ذكر الإمام المرغيناني في مطلع كتاب الهداية عن سبب تأليف هذا الكتاب، فجاء في الجزء الأول من هذا الكتاب أنه قال – رحمه الله –: "كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب في الفقه، فيه من كل نوع، صغير الحجم كبير الرسم؛ وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق، وجدت المختصر المنسوب إلى القدوري(٢)، أجمل كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب، ورأيت كبراء الدهر يُرَعِّبون الصغير والكبير في حفظ الجامع الصغير (٤)، فهممت أن أجمع بينهما ولا أتجاوز فيه عنهما إلا ما دعت الضرورة إليه، وسميته: بداية المبتدي، وقد اخترت في ترتيب أبوابه ترتيب الجامع الصغير تبركاً بما اختاره الإمام محمد بن الحسن، وقال: "ولو وفقت لشرحها أوسمه بكفاية المنتهى، يقع في ثمانين محلد"(٥).

ومن ثم اختصره بهذا الشرح، الذي سماه "الهداية" جمع فيه بين عيون الرواية، ومتون الدراية، وافتتح تأليفه ظهر يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) الكتاب: مختصر القدوري في الفقه الحنفي للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، ويتألف الكتاب من جزء واحد.

^{(&}lt;sup>1</sup>) الكتاب: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وهو شافعي المذهب، ويتألف الكتاب من جزأين.

^(°) المرغيناني، برهان الدين بن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، (ت: ٩٣هه)، طع، محمد، محمد تامر وحافظ عاشور، حافظ، عدد الأجزاء ٤، ج١، ص٩.

المبحث الثاني- اسم المؤلف ونسبه ومولده ووفاته ونشأته:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه:

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (٦)، المرغيناني (٧)، برهان الدين الحنفي، وهو من أولاد سيدنا أبي بكر الصديق – رضي الله تبارك وتعالى عنه $-(^{\Lambda})$.

المطلب الثاني: مولد المؤلف، ووفاته (٩):

- مولده: ولد عقيب صلاة العصر، يوم الإثنين الثامن من رجب، سنة إحدى عشرة وخمسمائة.
- وفاته: توفي ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، ودفن في سمرقند.

المطلب الثالث: نشأة المؤلف(١٠):

نشأ شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني في أسرة فاضلة، وتربى تربية دينية في بيئة متدينة، ونشأ نشأة علمية في بيت علم ودين، حيث اهتم المرغيناني منذ نعومة أظفاره بالعلم وطلبه، وساعده على ذلك أسرته العلمية من ناحية، وذكاؤه الخارق من ناحية أخرى، في أول الأمر تلقى علومه المختلفة، خاصة علم الفقه على أبيه، وجده لأمه، حتى نبغ على يديهما، ثم تفقه على أشهر علماء بلدته (فرغانة)، حتى أصبح علماً من أعلام الفقه.

المبحث الثالث - حياة المؤلف العلمية، ومذهبه، ومنهجه في الكتاب:

المطلب الأول: حياة المؤلف العلمية (١١):

تلقى المؤلف علومه من علماء بلدته (فرغانة)، علماً أن المؤلف لم يذكر له رحلة علمية خارج بلدته؛ وذلك لأن بلاد فرغانة التي نشأ فيها المؤلف، اشتهر على أرضها آنذاك موطن

⁽أ) الفرغاني، نسبة إلى فرغانة، ناحية بالمشرق.

المرغيناني: نسبة إلى مرغينان، بفتح الميم وبسكون الراء وكسر الغين المعجمة وباء ساكنة ونونين بينهما ألف، مدينة بفرغانة.

^(^) المرغيناني، الهداية، ج١، ص٨.

⁽أ) اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، (ت: ١٣٠٤ هـ)، والمرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحليم اللكنوي، ط١، ١٤١٧هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ج١، ص ١١ – ص١٢.

^{(&#}x27;) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت: ٩٣هه)، التجنيس والمزيد، تحقيق: محمد أمين مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١، ٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج١، ص١٨.

^{(&#}x27;') المرغيناني، التجنيس والمزيد، ج١، ص٢٢.

أجلة علماء الحنفية، والمحدثين، والمفسرين، والمفتين، والقضاة، واللغويين، والشعراء، وكان الناس يرحلون إليها من شتى البلاد لتلقى العلوم من علمائها.

المطلب الثاني: مذهب الإمام المرغيناني:

إن الناظر والمتأمل في مسيرة الإمام العلمية، يدرك أنه من أتباع المذهب الحنفي، بل إنّه من الأعلام في هذا المذهب.

ودوّن عنه الكثير من الفقهاء، أذكر بعضاً من أقوالهم: "ذكره خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام: "من أكابر فقهاء الحنفية، وكان حافظاً، ومفسراً، ومحققاً أديباً، ومن المجتهدين" (١٠).

وذُكر في كتاب التجنيس، والمزيد للمرغيناني تحقيق الدكتور مكي^(١١): "يعد شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني "صاحب الهداية إماماً للفقه الإسلامي، والحديث، وعلوم القرآن، وواحداً من أبرز فقهاء الحنفية، لاسيما بعد تأليف كتاب الهداية الذي يعتبر من أفضل أعماله وآثاره العلمية وأروع ما كتب في المذهب الحنفي "(١٠).

المطلب الثالث: منهج الإمام في كتاب الهداية

هنا سنتعرف كيف دون الإمام كتابه، وما هو الأسلوب الذي مضى عليه، إذا قال العلامة اللكنوي في كتاب الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي للكنوي عن منهج الإمام المرغيناني في تدوين كتاب الهداية شرح بداية المبتدي (١٥٠):

"أعلم أن له فيها آداباً وعادات لزوماً أو غلبة...

انه يؤخر دليل المذهب الذي هو مختار عنده عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة، ليقع مؤخراً بمنزلة الجواب عن المقدم.

٢- لم يذكر نفسه بصيغة المتكلم، تحرراً عن توهم الأنانية.

٣- بعض الألفاظ إذا ذكرها فإنه يقصد بها الآتى:

⁽۱۰) الزركلي، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (ت: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ط١٠٠٠ م، ج٤، ص٢٢٦، نسخة المكتبة الشاملة.

⁽۱۲) مكي، محمد أمين، محقق كتاب التجنيس والمزيد، دكتور وأستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير.

⁽١٤) المرغيناني، التجنيس والمزيد، ج١، ص١٣.

⁽١٠) اللكنوي، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحليم اللكنوي، ج١، ص١٣ – ص١٤.

أ- كلمة (مشايخنا)، يريد بها علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند، وفي الاصطلاح معناها: من لم يدرك الإمام.

ب-كلمة (في ديارنا)، يريد بها المدن التي ما وراء النهر.

ت-كلمة (لما تلونا)، يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل.

ث-كلمة (بما ذكرنا وما بيّنا)، أي الدليل العقلى الذي ذكره فيما قبل.

٤- يعبر عن قول الصحابة بكلمة (الأثر)، ولا يفرق بين الأثر، والخبر.

٥- يجعل علة النص دليلاً مستقلاً عقلياً على أصل المسألة إفادةً للمتلقين.

٦- يعبر عن الدليل العقلى (بالفقه)، فيقول: والفقه فيه كذا.

٧- إذا ذكر كلمة (الأصل)، فإنه يريد بها كتاب المبسوط للشيباني.

٨- إذا ذكر لفظ "المختصر" فإنه يقصد مختصر القدوري.

المبحث الرابع - أهمية الكتاب ومكانته، ومكانة المؤلف في المذهب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب:

لما تقدم ذكره عن منزلة الإمام المرغيناني في المذهب وما ذكر الفقهاء عنه فإننا ندرك أن جُل ما يؤلفه الإمام بالغ الأهمية، وأن له وزنه ومنزلته في كتب الفقه وبالأخص كتب المذهب الحنفي، وفيما يلي نرى ماذا قال الفقهاء عن هذا الكتاب "الهداية شرح بداية المبتدي" على النحو الآتي:

- ذكر العيني في كتابه "البناية شرح الهداية"(١١):

يقول: إنه كتاب "الهداية" قد تباهجت به علماء السلف، وتفاخرت به قضاة الخلف، حتى صار عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاوياً لكنز الدقائق، وجامعاً لرمز الخصائص، ومشتملاً على مختار الفتوى، ووافياً بخلاصة أسرار الحاوي، وكافياً في إحاطة الحادثات وشافياً في أجوبة الواقعات، مؤصلاً على قواعد عجيبة، ومفصلاً على قواعد غريبة وماشياً على أصول مبنية، وقصور رضية، ومسائل عزيزة، ودلائل كثيرة وترتيب أنيق وتركيب حقيق".

⁽۱۱) العيني، بدر الدين محمود بن احمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (ت: ۸۰۰هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط۱، ۱۰۲هـ – ۲۰۰۰م، ج۱، ص۱۰۱، نسخة المكتبة الوقفية الإلكترونية.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب والمؤلف في المذهب(١٧):

- مكانة الكتاب في المذهب: إن كتاب الهداية يأتي بالمرتبة الرابعة وهي طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كالإمام برهان الدين صاحب الهداية وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض.
- مكانة المؤلف في المذهب: هذا ما قاله الإمام اللكنوي في كتابه النافع الكبير شرح الجامع الصغير: "أعلم أن لأصحاب الحنفية خمس طبقات:
- الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا كتلامذة أبي حنيفة، نحو أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر.
 - الثانية: طبقة أكابر المتأخرين، كأبي بكر الصحاف، والطحاوي، وغيرهم.
 - الثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي.
- الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية، هذا أولى وهذا أوضح دراية، وهذا أوقف بالقياس وهذا أرفق بالناس.
- الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وراية نادرة كشمس الأئمة محمد الكردي، وجمال الدين الحصيري".

■ذكر الإمام اللكنوي في كتابه الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٨):

"قد طالعت الهداية على شروحها، ومختارات النوازل، وكل تصانيفه مقبولة معتمدة لاسيما "الهداية" فإنه لم يزل مرجحاً للفضلاء ومنظراً للفقهاء".

المبحث الخامس - أثر الاختلاف ومفهوم تحرير محل النزاع بين أقوال الفقهاء: المطلب الأول: أثر الاختلاف الفقهى:

يرى الباحث: أن الاختلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية من أجل الحكم الإلهية؛ إذ به حلت الرحمة على العباد ورُفع الحرج عنهم وهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية مرنة، وصالحة لكل زمان ومكان، واختلاف الفقهاء مظهر من مظاهر الاجتهاد المشروع ومارسه

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، (ت: ١٣٠٤ هـ)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان، ١٤٤١هـ ١٩٩٠م، المكتبة الوقفية الإلكترونية، ص Λ ، ص0.

^(^^) اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، (ت: ١٣٠٤ هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١ ١٣٣٤هـ، ص ١٤٢.

الفقهاء عبر القرون الإسلامية بحرية خالصة دون تشدد أو انغلاق، أو تسيب أو تقديس للأشخاص، أو القدح في المخالفين، أو اتباع الهوى.

علماً أنه لم يتوقف الفقهاء على مر العصور الاسلامية في كل مذهب عن نقد آراء من سبقهم من المجتهدين أو مخالفتهم بالمنهج المتبع في استنباط الأحكام الشرعية وذلك في ضوء ما توافر لديهم من أحاديث أو آثار بعد التدوين للسنة النبوية.

إن الناظر والمتأمل في منهج العلماء في مخالفة الآراء لبعضهم البعض يرى مدى التجرد التام وعدم التحيز للفكرة دون موضوعية، ويرى أيضاً كيف يرجحون آراءهم بما يؤيدونها من أدلة، بموازين علمية سليمة ودقيقة، مع كامل الإجلال والإكبار والاحترام، وذلك بأفضل العبارات وبروح عالية وبتجرد سواء كان من خالفهم أئمة كبار أو تلاميذ صغار دون تعصب؛ فهذا هو الاختلاف المحمود وما عداه اختلاف مذموم.

المطلب الثاني: مفهوم تحرير محل النزاع بين أقوال الفقهاء:

قبل الشروع في بيان المفهوم، لابد من التغريق بين مصطلح الاختلاف والخلاف:

- ذكر الفرق بين هذين المصطلحين في عبارة جزلة وسلسة "العلامة أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوى قائلاً (١٩):

- الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحداً، وهو ما يستند إلى دليل.
 - الخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلف، وهو ما لا يستند إلى دليل.

وعلى هذا الأساس، اهتم الفقهاء المحققون بما يسمى (تحرير محل النزاع).

مفهوم تحرير محل النزاع: ولعل أفضل ما وجده الباحث في هذا الباب هو ما قاله الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم (٢٠)، أن المفهوم هو (٢٠):

تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين، حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحداً، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر، فيتبين من خلال هذا إذا كان الخلاف لفظياً، أو معنوياً، فإذا كان الأول توقف البحث؛ لأنه لا يترتب على الاستمرار فيه

(١٠) الكفوي، أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص ٦١.

(٢٠) عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، أستاذ دكتور بجامعة أم القرى سابقاً، استاذ الفقه وأصوله بالدراسات العليا الشرعية، مؤلف كتاب منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه.

(۱) إبراهيم، عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، دار ابن حزم – بيروت، ط١٤١٦هـ – ١٩٦٦م، ص١٨١.

فائدة؛ حيث عرف مقصود كل من المتخالفين، أما إذا اتضح أن مقصود كل واحد منهما مباين للآخر فإن البحث يستمر حتى يتوصلا إلى النتيجة الصحيحة، وإقناع أحد الطرفين بموقف الآخر.

أيضاً إن من الواجب في مجال مناقشة آراء المخالف، والرد عليها التزام الأمانة العلمية التي تقتضى بالنسبة لنقل كلام المخالف فيما يأتي (٢٠٠):

أولاً: التأكد التام من صحة نسبة الرأي إلى صاحبه، والتثبت منه من مصادر صحيحة عرفت بنزاهتها، وليس نقلاً بالحكاية، أو تلقياً بالرواية ممن لا ثقة بروايته.

ثانياً: نقل الكلام المعترض عليه نصاً دون تزيد أو نقص؛ إذ لا يسمح في مجال النقد والمعارضة نقل كلام المخالف بالمعنى بحال، أو اقتطاع جزء منه بحيث يغير معناه؛ إذ قد لا يحسن المعترض فهم كلام مخالفه بغير قصد إن حسنت النية، أو عن قصد إذا ساءت النية.

وبناء على ذلك اتخذ الباحث هذا النهج ليصل إلى أهداف الدراسة بكل تجرد وموضوعية ودون تعصب.

الفصل الثاني مسألة خيار العيب

سيتم تحرير أقوال الفقهاء الواردة في مسألة خيار العيب، التي ذكرها الإمام المرغيناني في كتاب الهداية ودراستها دراسة متمعنة وعزو الأقوال للكتب المعتمدة في كل مذهب، ومن ثم مناقشة هذه الأقوال والخلوص بعد ذلك لرأي راجح في هذا المسألة.

المبحث الأول - مفهوم خيار العيب بالمعنى الإفرادي:

خيار العيب بالمعنى الإفرادى:

- الخيار لغة: اسم من الاختيار وهو الاصطفاء، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه. (۲۲)
- الخيار اصطلاحاً: طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق بين العاقدين (٢٤).

(۲۲) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، (ت: ۷۱۱ هـ) ،، لسان العرب، دار صادر – بيروت – لبنان، ط۱، فصل الخاء المعجمة، ج٤، ص٢٦٥ + ص٢٦٧.

_

⁽٢٢) ابراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، ص١٩٤.

⁽۲۱) ابن منظور ، لسان العرب، ج٤، ص٢٦٧.

■العيب لغةً: (ع ي ب):

(العَيَبُ) و (العَيَبةُ) أيضاً و (الْعَابُ) بمعنىً. و (عَابَ) المتاع من بَاعَ وَ (عَيْبةً) و (عَاباً) أيضاً صار ذا عيب و (عابَهُ) غَيْرُهُ يتعدى ويلزم فهو (معيب) و (معيوب) أيضاً على الأصل وعيبه تعييباً نسبه إلى العيب (٢٠٠) والعَيبُ: الوصمة والعار والنقيصة (٢٠٠).

العيب اصطلاحاً:

هو الرداءة أو النقيصة التي يخلو منها الصنع السليم(٢٠).

المبحث الثاني- مفهوم خيار العيب المعنى الأجمالي:

خيار العيب بالمعنى الإجمالي:

للفقهاء تعاريف عدة لخيار العيب أذكر منها:

١-الحنفية: هو كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار (٢٨).

٢-المالكية: هو ما وجب لنقص، أي لوجود نقص في المبيع (٢٠).

٣-الشافعية: هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت بها غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه (٢٠٠).

٤-الحنابلة: هو نقص عين مبيعةٍ "معيبة" سواء زاد قيمته أو نقص قيمته عرفاً (١٦).

^{(°}۱) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، ط٥، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م، باب العيب، أصل الكلمة (ع، ى، ب)، ص٢٢٢.

⁽ r_1) ابن منظور ، لسان العرب، ج۱، ص r_1 ، مادة الكلمة (ع، ي، ب)، ج٤، ص r_1 ، مادة الكلمة (ع، ا، ر)، ج ۷، ص r_1 ، مادة الكلمة (ن، ق، ص) .

almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الزيارة: ۱۲/ ۱۲/ ۲۰۲۲ وقت الزيارة: ۱۲/ ۱۲/ ۱۲/ وقت الزيارة: الساعة ۰۰: ۳۰ مساءً، معنى كلمة: (العيب) .

⁽٢٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٦، ص٣٨؛ / انظر: المرعيناني، الهداية، ج٣، ص٩٦٢.

⁽۲°) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: ۱۲٤۱هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة، ج٣، ص١٥٢.

^{(&}quot;) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (ت: ٩٧٠ هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٥٠هـ ١٩٩٩م، ج٢، ص١٩٣٠.

بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء الواردة فإنه تبين أن جُلّ هذه التعريفات تدور حول علّة اعتبار العيب هل هي نقصان في قيمة المبيع أو الثمن أو فوات جزء من المنفعة أو كلها، سواء كان العيب ظاهرا أم باطنا أم تأثيرا في (ذات العين) كما ظهر في تعريف السادة الشافعية، وأيضاً ما زاده السادة الشافعية في علية فوات المنفعة في المبيع وعدمه.

ومن هنا نجمع بين التعريفات بأن نقول: خيار العيب: هو كل ما ينقص قيمة المبيع أو عينه من حيثُ نقصان المنفعة الباطنة دون الباطنة أو من حيثُ نقصان المنفعة الباطنة دون الظاهرة، وذلك فيما كان في عرف التجار.

مثال: نقصان المنفعة الظاهرة دون الباطنة: العرج، الشلل، العور.

مثال: نقصان المنفعة الباطنة دون الظاهرة: تشويش أو بطء غير معتاد في التلفاز أو الهاتف.

ومن خلال النظر في هذا الباب (باب خيار العيب) ظهر للباحث مسألة (شرط البراءة من كل عيب).

بعد النظر في هذه المسألة كان لابد من تحرير لأقوال الفقهاء التي وردت فيها.

المبحث الثالث - تحرير أقوال الفقهاء في مسألة خيار العيب ومناقشتها:

- قال المرغيناني (٢٠٠): ((ومن باع عبداً وشرط البراءة من كل عيب: فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب بعددها، وقال الشافعي (رحمه الله): لا تصح البراءة؛ بناء على مذهبه إن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصح، وهو يقول إن في الإبراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح...)).
- بعد الرجوع للمذهب الشافعي تبين أن هنالك ثلاثة آراء في المذهب وأن هذا القول الذي ذكره الامام المرغيناني إنما هو أحد هذه الأقوال، وسيأتي بيان ذلك في تحرير أقوال الفقهاء في مسألة شرط البراءة من كل عيب، وسنذكر أيضاً أقوال الفقهاء التي لم يذكرها المرغيناني في كتابه وذلك على النحو الآتي:

⁽۱) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٢١٥ / انظر: الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، (ت: ١٠٣٣ هـ)، غاية المنتهى، مؤسسة غراس للنشر – الكويت، ط١، ٢٢٨ الع٢٠٠٢م، ج١، ص٥٣٥.

⁽۲۲) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٩٧٠.

- اتفق الفقهاء على مشروعية خيار العيب^(٢٣)، إلا أنهم اختلفوا في مسألة شرط البراءة من كل عيب وكان ذلك على النحو التالى:
- القول الأول: الحنفية ورواية عن الشافعية: ليس للمشتري أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب بعددها أي أن البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز ويبدأ البائع من كل عيب ولا يرد بحال وذلك لأن الرد بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع(٢٠٠).
 - واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتى:
- ١- أن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة وإن كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة (٥٠٠).

الرد على ذلك:

يرى الباحث رداً على هذا الاستدلال: أن الجهالة والإبراء من المجهول لا يصح شرعاً لأن الإبراء تمليك وتمليك المجهول لا يصح.

٢- استدلوا بما روي (أن رجلين اختصما إلى النبي عليه وسلم فقالَ لَهُمَا النَّبِيُ عَليه وسلم: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالًا) (٢٦).
 وجه الدلالة: جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة (٢٧).

(**) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٩٧٠.

/انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص١٢٦ - ص١٢٧.

(") ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٧٢.

انظر: المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٩٧٠.

(^{۲۱}) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (ت: ۲۷۰ هـ)، سنن أبي داود، دار المكتبة العصرية – بيروت، ج۳، ص۲۰۲، ح ۳۰۸۰؛ انظر: أحمد، ابن حنبل، (ت: ۲٤۱ هـ)، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، ط۱، ۲۶۱۱هـ ۲۰۰۱م، ج۶٤، ص۳۰۸، ح۲۲۷۱۲، حدیث حسن.

⁽۱۳) البابرتي، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله، (ت: ۷۸۱هـ)، العناية شرح الهداية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط۱ ۱۳۸۹هـ – ۱۹۷۰ م، ج۲، ص۳۵۶، انظر: مالك، بن أنس، (ت: ۱۷۹ هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ۱۶۰۱هـ – ۱۹۸۵م، ج۲، ص۳۱۲، ح ٤، انظر: انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ۹۷۶ هـ)، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج ٤، ص ۳۵۱، انظر: ابن مفلح (ت: ۹۷۲هـ)، الفروع، ج۲، ص ۲۵۲.

الرد على ذلك: يرى الباحث رداً على هذا الاستدلال: أن الحديث قد يحمل على عدم علم البائع بالعيوب ولكن إنْ علم بالعيوب ولم يظهرها فإنه لا يبرأ.

■القول الثاني: المالكية والحنابلة والشافعية في الرواية الأظهر عندهم: أنّ البائع مبرأ من كل عيب لا يعلمه، ولا يبرأ فيما يعلمه وأن للمشتري الرد بما اطلع عليه من العيب القديم (٢٦) وزاد الإمام الشافعي على أنه يخرج عن هذا الأصل صورة ما إذا كان العيب خفياً بحيوان ولم يعلمه البائع (٢٦).

. واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١ -قصّة عبد الله بن عمر مع زيد بن ثابت:

روى الإمام مالك في الموطأ: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه وهو زيد بن ثابت لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه فقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له قد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم (۱۰۰).

^{(&}lt;sup>۲۷</sup>) الكاساني، جلال الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٧هـ – ١٣٢٨ه، ج٥، ص١٧٣.

⁽ $^{\land \uparrow}$) مالك، بن أنس، (ت: ۱۷۹ هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، $^{\land \uparrow}$

انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص١٢٧.

انظر: النجدي، عبد الرحمن بن قاسم العاصي الحنبلي، (ت: ١٣٩٢ هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط١، ١٣٩٧هـ، ج٤، ص٤٠٩.

^{(&}lt;sup>۳</sup>) المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، (ت: ٢٦٤ هـ)، مختصر المزني، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٢٧هـ، ١٩٨٣م، ص١٨٢ / انظر: الغزالي، الوسيط، ج٣، ص١٢٧.

^{(&#}x27;') مالك، ابن أنس، الموطأ، ج٢، ص٦١٣، ح٤، وقال حديث صحيح / انظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، (ت: ٥٤٣هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ج٦، ص٥٧ / انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص١٩٢.

وجه الدلالة: أنهم اتفقوا على جواز البيع بشرط البراءة من العيب، لأن سيدنا عثمان بن عفان – رضي الله عنه – لم يحكم بفساد الشرط عند رفع النزاع إليه ولكنه أراد التثبت من عدم علم عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بالعيب قبل التعاقد فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة ولم يعلم بالعيب صح الشرط وبرئ، وإن علم فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرأ (١٠).

الرد على ذلك:

يرى الباحث رداً على هذا الاستدلال: أن هذا أثر عن صحابي وليس بحديث عن النبي

٢- إن علم البائع بالعيب ويخفيه عن المشتري فيه تدليس وللمشتري إذا علم به أن يرد المبيع ويأخذ الثمن كاملاً (٢٠٠).

الرد على ذلك:

يرى الباحث رداً على هذا الاستدلال: انه قد تستدعي الحاجة في بعض المبيع إلى التبريء من العيب الباطن فيه لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه.

٣- وزاد الإمام الشافعي على أنه يخرج عن هذا الأصل صورة ما إذا كان العيب خفياً بحيوان ولم يعلمه البائع استناداً على قصة ابن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - التي رواها الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ إذ دل قضاء سيدنا عثمان على صحة البراءة من العيب في بيع العبد إذ لم يعلم بعيبه البائع، وقيس بالعبد سائر الحيوانات (١٤).
الرد على ذلك:

يرى الباحث رداً على هذا الاستدلال: أن هذا الأثر يقاس عليه كل مبيع وأن حصره في الحيوان فقط قياساً على العبيد فإن في ذلك تضيقا واسعا وأنه يورث الحرج والمشقة على العامة وأنه لم يرد ما يمنع من القياس بغير الحيوان وتبقى المعاملات على أصل الإباحة.

^{(&#}x27;') الدسوقي، عبد الله بن أحمد بن عرفة، (ت: ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون ط، ج٣، ص ١١٩.

⁽٢٠) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص١٩٧.

^{(&}quot;١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٣٢

للمزيد: قول الإمام الشافعي الحيوان دون غيره، وذلك لأن الحيوان يتغذى بالصحة والسقم وتحول طباعه، وقل ما يبرأ من عيب ظاهر أو خفي، وأن الحيوان يفارق ما سواه، فدعت الحاجة إلى التبريء من العيب الباطن فيه لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه.

■ القول الثالث: الشافعية وهي رواية مرجوحة في المذهب: لا تصح البراءة من العيوب وذلك لأن الجهالة والإبراء من المجهول لا تصح شرعاً لأن الإبراء تمليك وتمليك المجهول لا يصح (١٤٠).

. واستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول: أن الجهالة والإبراء من المجهول لا تصح شرعاً لأن الإبراء تمليك وتمليك المجهول لا يصح (٥٠٠).

يرد على ذلك:

إن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة وإن كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة (٢٠).

المبحث الرابع: بيان الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح لدى الباحث قول المالكية والحنابلة والشافعية القائلين بجواز البيع بشرط البراءة من العيوب إذا كان البائع لا يعلم بالعيب فإن كان عالماً به وكتمه فإنه لا يبرأ وذلك لعدة أسباب:

١-إن هذا الرأي موافق لقضاء سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه.

٢- إن كتمان البائع عن عيب يعلمه في المبيع هذا مخالف لمبدأ المحبة في الأخوة الإسلامية والذي حث عليه سيدنا محمد عليه والديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٧٤). وأيضا استدل أصحاب هذا القول "المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخبه ببعاً فيه عبب إلا ببينه له (٨٤).

٣- قوة الدلالة والحجة وإزالة محل الخلاف في قول احتمالية علم البائع أم لا، فدل ذلك على
 أن البائع لا يبرأ من العيب إذا كان يعلمه وان كان لا يعلمه فإنه يبرأ.

انظر: النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج٤، ص٤٠٩.

^(**) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص١٢٧.

⁽ فن الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص١٢٧.

⁽٢٠) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٩٧٠.

⁽۱۷) متفق عليه.

^{(^}ئ) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١١ هـ، ج٢، ص ٢٦٦، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ح ٢١٩٧.

الخاتمة

وختاماً لهذه الدراسة الموسومة بـ " تحرير أقوال الفقهاء في المذاهب الأخرى، التي ذكرها المرغيناتي في كتاب الهداية شرح بداية المبتدي دراسة فقهية مقارنة (خيار العيب أنموذجاً) التي رأى فيها الباحث مطلباً مهماً في خدمة الفقه الإسلامي، والكتب الفقهية القديمة والتي بنيت عليها المذاهب الفقهية في ظل انشغال طلاب العلم، والعامة عنها؛ لصعوبة فهمها وطريقة عرض المسائل فيها، وعلى هذا الاساس حاول الباحث في هذه الدراسة أن يضيف شيئاً جديداً بأن يسدي الخدمة لكتاب الهداية شرح بداية المبتدي، وذلك بأن يظهر أثر الاختلاف الفقهي ومفهوم تحرير محل النزاع بين أقوال الفقهاء، وأن يبين ما هي الأقوال المعتمدة للمذاهب الأخرى الواردة في مسألة خيار العيب التي ورد فيها الخلاف.

وكانت الإضافة النوعية فيما يزعم الباحث وهي الإتيان بأقوال الفقهاء المعتمدة الأخرى والتي لم يذكرها الإمام المرغيناني في كتابه، وذلك ليكون كتاباً متكاملاً مقارناً على المذاهب الأربعة، وقد اجتهد الباحث في بيان القول الراجح بعد مقارنة أقول الفقهاء في هذه المسالة، التي وردت في الدراسة، وبهذا العمل فقد يتيح لطلاب العلم التوجه للكتب القديمة، وقراءتها، وتبسيطها.

هذا وقد بذل الباحث ولله الحمد الساعات الطوال، للخروج بهذه الدراسة، راجياً التوصل إلى ذائقة القارئ، وإن كان هناك جمع وترتيب للمعلومات، وذلك للحاجة إليها في دراسة المسألة الفقهية؛ كذلك فإنه لايزال هناك مسائل في النص الإسلامي شامل البحث من الدارسين، وتشكل هماً عاماً لحاضر عالمنا الإسلامي، طرحاً في الرسائل وبعد: فهذا الجهد جهد المقل يرجو الصفح من المتصفح.

النتائج

لله الحمد والفضل والمنّة على إتمام هذه الدراسة، وفي ختامها يمكن تسجيل أهم النتائج التي تم الوصول إليها، وذلك على النحو الآتي:

1-بيان أثر الاختلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وبيان أنه من أجلً الحكم الإلهية إذ به حلت الرحمة على العباد وذلك برفع الحرج عنهم، والدلالة على أن الشريعة الإسلامية مرنة وصالحة لكل زمان ومكان، وبيان أن اختلاف الفقهاء مظهر من مظاهر الاجتهاد المشروع، وقد مارسه الفقهاء عبر القرون الإسلامية بحرية خالصة، دون تشدد أو انغلاق، أو تسيب، أو تقديس للأشخاص أو القدح في المخالفين، أو اتباع الهوى، والتفريق بين الخلاف المحمود والمذموم، وبيان مفهوم محل النزاع بين الفقهاء، وتحذير طلبة العلم من التعصب للرأي ومن قدح الرأي المخالف ومن ينسب له.

٢-دراسة كتاب الهداية شرح بداية المبتدي ولمؤلفه الإمام المرغيناني وهو من الكتب المعتمدة للمذهب الحنفي، وذلك بتحليل مسألة خيار العيب الواردة في الكتاب، والرجوع إلى كتب المذاهب الأخرى، وإحضار الأقوال المعتمدة في المذاهب الأخرى المذكورة وعمل الباحث على إحضار أقوال المذاهب المعتمدة التي لم ترد في الكتاب ومناقشة أقوال الفقهاء في هذه المسألة وتحليلها.

٣-بيان الرأي الراجح وذلك حسب ما يترجح للباحث من أدلة، بعد مقارنة أقوال الفقهاء في المسألة المختلف فيها الواردة في الدراسة، وبهذا يكون الباحث قد أسدى الخدمة للفقه الإسلامي بشكل عام وللكتاب بشكل خاص، ليصبح كتاب الهداية شرح بداية المبتدي كتاباً مقارناً على المذاهب الأربعة في هذا المسالة، وبذلك يسهل على طلبة العلم الدراسة في هذا الكتاب بطريقة سلسة وبسيطة ومشجعة.

التوصيات:

توصية الباحث:

■ الاهتمام في برنامج الدراسات العليا بتشجيع طلبة العلم، بالرجوع إلى هذه الكتب القديمة وإعادة صياغة المسائل الفقهية فيها؛ لتكون مقارنة على المذاهب الفقهية وذلك خدمة للفقه الإسلامي بشكل عام، وخدمة للكتب القديمة بشكل خاص، مما يسهل المطالعة فيها، وتوسيع المدارك، والمساهمة في نقليل نسبة التعصب المذهبي المذموم.

المراجع

القرآن الكريم

إبراهيم، عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، دار ابن حزم - بيروت، ط1 ١٤١٦ه - ١٩٦٦م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، (ت: ٥٤٣ هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ج٦.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٦.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (ت: ٢٧٥ هـ)، سنن أبو داود، دار المكتبة العصرية – بيروت، ج٣، ح ٣٥٨٥.

البابرتي، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١ ٩٣٨ه – ١٩٧٠ م، ج٦.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، دار طوق النجاة، ط١ - ١٤٢٢هـ، ج١.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١١ ه، ج ٢.

الدسوقي، عبد الله بن أحمد بن عرفة، (ت: ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون ط، ج ٣، ص ١١٩.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، باب العيب، أصل الكلمة (ع، ي، ب).

الزركلي، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (ت: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٤، نسخة المكتبة الشاملة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (ت: ٩٧٠ هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط١، ٥١٥ هـ ١٩٩٤م، ج٢.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت:١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة، ج٣.

- العيني، بدر الدين محمود بن احمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ٢٠٢٢هـ ٢٠٠٠م، ج١، نسخة المكتبة الوقفية الإلكترونية.
- الكاساني، جلال الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٧هـ ١٣٢٨ه، ج٥.
- الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، (ت: ١٠٣٣ هـ)، غاية المنتهى، مؤسسة غراس للنشر الكويت، ط١، ٢٠٠٨هـ ١٤٢٨م، ج١.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة بيروت.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، (ت: ١٣٠٤ هـ)، والمرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحليم اللكنوي، ط١، ١٤١٧هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ج١.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، (ت: ١٣٠٤ هـ)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، 12٤١هـ ١٩٩٩م، المكتبة الوقفية الإلكترونية.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، (ت: ١٣٠٤ هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1 ١٣٣٤هـ.
- مالك، بن أنس، (ت: ۱۷۹ هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ۱۲۰٦هـ مالك، بن أنس، (۲، ۱۲۹ هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ۱۲۰٦هـ مالك، بن أنس، (۳، ۲۰۰ هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ۱۲۰۹هـ –
- مالك، بن أنس، (ت: ۱۷۹ هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ۱۲۰٦هـ مالك، بن أنس، (۳: ۱۲۰۹ هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ۱۲۰۹هـ مالك، بن أنس، (۳: ۱۲۰۹ هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ۱۲۰۹ هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ۱۲۰۹ هـ –
- المرغيناني، برهان الدين بن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، (ت: ٩٩هه)، طع، محمد، محمد تامر وحافظ عاشور، حافظ، عدد الأجزاء ٤، ج١.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، التجنيس والمزيد، تحقيق: محمد أمين مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١، ٤٢٤هـ، ٢٠٠ه، ج١.
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، (ت: ٢٦٤ هـ)، مختصر المزني، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
 - الموقع الإلكتروني: معجم المعاني الجامع almaany.com/ar/dict/ar-ar

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت – لبنان، ط١.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج ٤.